بعد انقضاء المراجعة لا يثبت به وان قال الزوج
الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى
وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة وقالا القول
قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو
خالص حقه للزوج فشابه الاقرار عليها بالنكاح
وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة
قولها فكذا فيما يبتنى عليها ولو كان على القلب فعندهما القول
قول المولى وكذا عنده في الصحيح لانها منقضية العدة
في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في
ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة
مقر بقيام العدة عندها فلا يظهر ملكه مع العدة
فان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى
لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة
به فاذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة

ايام

ايام لم ينقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت الصلاة لان
الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من
الحيض فانقطعت العدة وانقطعت الرجعة وفيما
دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد من ان يعتضد الانقطاع
بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهرات
بمضي وقت الصلاة بخلاف ما اذا كانت كتابية لانه لا يتوقع
في حقها امارة زائدة فاكتفي بالانقطاع وينقطع اذا
تيممت وصلت عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذا استحسان
وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت وهذا قياس لان التيمم
عند عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام
ما يثبت من الاغتسال فكان بمنزلته ولهما انه ملوث
غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات
وهذه الضرورة تتحقق حال اداء الصلاة لا فيما
قبلها من الاوقات والاحكام الثابتة ايضا ضرورية اقتضائية
ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما وقيل بعد الفراغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)